

كشاف القناع عن متن الإقناع

يدل على أن غيره أولى منه (ويكفي) في السترة (خيط ونحوه و) كل (ما اعتقده سترة فإن لم يجد خطا) نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة وذكر الطحاوي أن فيه رجلا مجهولا وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا وصفته (كالهلال) لا طولا لكن قال في الشرح : وكيفما خط أجزاءه (ولا تجزئه سترة مغموبة) كالصلاة في ثوب مغموب (فالصلاة إليها) أي السترة المغموبة (ك) الصلاة إلى (القبر) أي فتكره لأن السترة المغموبة كالبقعة المغموبة والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزئه) سترة (نجسة) قال في الإنصاف : الصواب أن النجسة ليست كالمغموبة وقال في المبدع : وسترة مغموبة ونجسة كغيرها قدمه في الفروع وفيه وجه فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم : وعلى قياسه : سترة الذهب (فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره) للأخبار السابقة (وإن مر بينه) أي المصلي (وبينها) أي سترته كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا) منه (كقربه من السترة) أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلاته) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن (و) لا بمرور (حمار و) لما روى الفضل بن عباس أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان فما بالى ذلك رواه أبو داود ولا بمرور (بغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس) ولو من كلب أسود (قدامه) من غير مرور اقتصارا على مورد النص (ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة دون أصحابه (فإن فعل) أي اتخذ المأموم سترة (فليست سترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) قال القاضي عياض : اختلفوا في سترة الإمام